٢٨-

مدى امكانية الزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ١٢٧٥ جنيها الى الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة قيمة تكاليف التلفيات التى لحقت بعامود الانارة ـ جواز ذلك .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فـــــى ٢٠٠٣/٤/١٦ الاحكام الوارده بالمواد (١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعة المنوط به استعمال الشئ ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ اصطدم الاتوبيس رقم ٤٥٥٩ هيئة النقل العام خط ٩٤٠ قيادة السائق / السيد عبد الحميد عيد فراج بعامود الانارة الواقع أمام بوابة الكنيسة رقم ٢ بطريق القاهره الاسماعيلية بدائرة قسم النزهة والمملوك للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ، وأحدث به التلفيات المبينه تفصيلا بالاوراق ، وكانت الحراسة على الاتوبيس وقت وقوع الحادث معقودة لهيئة النقل العام بالقاهرة باعتبارها صاحبة السيطرة عليه ، ولم يثبت أن ثمة سببا أجنبيا أدى الى حدوث الاضرار التى حاقت بعامود الانارة المشار اليه ، فمن ثم تلتزم هيئة النقل العام بمحافظة القاهره بتعويض الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة اصلاح عامود الانارة على اساس التكلفة الفعلية التى بلغت ١٢٥٠ جنيها ، وكذا مبلغ ١٢٥ جنيها نظير الاعمال الفنيه التى قامت بها الهيئة لاصلاحه ، دون ما زاد على ذلك من المصروفات الادارية اخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبه بالمصروفات الادارية بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعليه وذلك نزولا على حكم الماده (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحاله المعروضة .

(فتوى رقم ٤٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ملف رقم ٣٣٥١/٢/٣٢)